

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

قوله (ومحاباة) الوصية بالمحاباة إذا أوصى بأن يباع العبد الذي فيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بalfi درهم وأوصى لآخر أن يباع العبد الذي يساوي ألفي درهم بalfi درهم حتى حصلت المحاباة لهما بalfi درهم كان الثالث بينهما بطريق العول والوصية بالدرارم المرسلة إذا أوصى لرجل بalfi ولاخر بalfiin كان الثالث بينهما بطريق العول والوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتقد من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتقد من هذا الآخر ثلثه يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية ١٥٤ .

كذا في الها مش وفيه مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول وأما ما يقسم بطريق المنازعه عندهم فمسئلة واحدة ذكرها في الجامع فضولي باع عبدا من رجل بalfi درهم وفضولي آخر نصفه من آخر بخمسائه فأجاز المولى البيعين جميعا يخير المشتريان فإذا اختار الأخذ اخذ بطريق المنازعه ثلاثة أرباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا .

وفي البحر) عبد فقا عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بهما يقسم الجاني بينهما بطريق العول وثلاثه لولي القتيل وثلثه للأخر .

بحـر ١٥٥ .

قال المؤلف رحـمه الله وأسقط ابن وهبان الوصية بالعتق وبها تم الثمنان .

قوله (لأنـه خارـج) لأنـ مـدعـي النـصـف تـنـصـرـ دـعـواـه إـلـى ماـ فـي يـدـهـ وـلاـ يـدـعـيـ شـيـئـاـ مـاـ فـي يـدـ صـاحـبـهـ .

قوله (وبيانـهـ فـيـ الكـافـيـ) ذـكـرـهـ فـيـ غـرـرـ الـأـفـكـارـ فـرـاجـعـهـ .

قوله (ولو برهـناـ) يتصـورـ هـذـاـ بـأـنـ رـأـيـ الشـاهـدانـ أـنـهـ اـرـتـضـعـ مـنـ لـبـنـ أـنـشـىـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـهـ وـآـخـرـانـ رـأـيـاـ أـنـهـ اـرـتـضـعـ مـنـ لـبـنـ أـنـشـىـ فـيـ مـلـكـ آـخـرـ فـتـحـلـ الشـهـادـةـ لـلـفـرـيقـيـنـ .

بحـرـ عـنـ الـخـلـاصـةـ وـقـدـمـنـاـ أـنـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـالـتـارـيخـ مـعـ النـتـاجـ إـلـاـ مـنـ أـرـخـ تـارـيخـاـ مـسـتـحـيـلاـ الـخـ فـتـأـمـلـ .

قوله (لـذـيـ الـيـدـ) هـذـاـ قـيـدـ لـمـ إـذـ اـدـعـيـ كـلـ مـنـهـمـ النـتـاجـ فـقـطـ إـذـ لـوـ اـدـعـيـ الـخـارـجـ الفـعـلـ عـلـىـ ذـيـ الـيـدـ كـالـغـصـبـ وـالـإـجـارـةـ وـالـعـارـيـةـ فـبـيـنـهـ الـخـارـجـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ أـكـثـرـ إـثـبـاتـاـ لـإـثـبـاتـهـ الـفـعـلـ عـلـىـ ذـيـ الـيـدـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الرـيـلـعـيـ وـنـقـلـهـ فـيـ نـورـ الـعـيـنـ عـنـ الذـخـيرـةـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـقـالـ الطـاـهـرـ أـنـ مـاـ فـيـ الذـخـيرـةـ هـوـ الـأـصـحـ وـالـأـرجـحـ لـمـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ عـنـ كـتـابـ الـوـلـاءـ لـخـواـهـرـ زـادـهـ أـنـ ذـاـ الـيـدـ إـذـ اـدـعـيـ النـتـاجـ وـادـعـيـ الـخـارـجـ أـنـهـ مـلـكـهـ غـصـبـهـ مـنـهـ ذـوـ الـيـدـ

أو أودعه له أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى وإنما ترجح بينة ذي اليد على النتاج
إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد أما لو ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فيبينة الخارج
أولى لأنها أكثر إثباتا لأنها